عند لكنها سابقة بدلالة الاية الكريمة فليست توقيفية فان اجيب بان الاية تدل على سبق اللغات
والاوضاع دون التوقيف والتعليم اجيب بانها لا تنافى الهم الابعد توقيفهم وتعليمهم فان اجيب
بانه يجوز تعبير الارسال لخلق الاصوات او علم ضروري فقد اجيب بانه خلاف المعتاد فلو لم نقطع
بعدمه فلا اقل من مخالفته للظاهر بمخالفة جوبه والجواب انا لا نسلم ان التوقيف لا يكون الا بارسال لعدم
تتم ذلك وحي من له حوم من الرسل اما اذا كان ادم هو الذي علمها فهو مخصوص من عموم الاية اذ لا قوم
له عند البعثة واحتج الاشعري بقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها فانه دل على انه تعالى واضع الاسماء ومعلمها
ادم دون البشر وكذلك الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل ولان التفهيم يعسر بدونها ولانها
اسماء في اللغة والتخصيص بالنوع المقابل لهما انما هو اصطلاح النحاة والجواب من وجوه احدها منع ان
يكون معنى علمه وضع اللغات بل قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها معناه علمه ما وضع اي ما سبق وضعه
من خلق اخر وهذا ادخل في السكيت كما لا يخفى على المتامل وثانيها وهو المراد بقوله او الحقائق منع
كون الاية تدل على انه تعالى علمها ادم لجواز ان يكون المراد بالاسماء المسميات بدليل قوله تعالى ثم عرضهم على
الملائكة والضمير للاسماء ولا يصلح لها الا اذا اريد بها المسميات مع تغليب العقلاء وثالثها وهو ما اشار
اليه بقوله او الهمه منع دلالتها على المطلوب لجواز ان يكون المراد به الالهام لان نضع نحو قوله
وعلمناه صنعة لبوس لكم وهذا ايضا ادخل في السكيت واقوم في الاحتجاج على الملائكة عليهم السلام
والجواب الاول والثالث لمخالفة الظاهر لا نقاوم بما ذكرناه من الادخلية مع انه كلام على السند
ورابعها انا وان سلمنا ان المراد من تعليم الاسماء ما ذكروه منعنا التعميم لجواز ان يراد الاسماء
الموجودة في زمان ادم لا غير او يراد لغة من اللغات قال ابو طالب في المجزي ليس في الاية دلالة على
ان الله تعالى علم ادم عليه السلام جميع اللغات فمراد ان الاسامي التي هي من لغة العرب وقد نص الله تعالى عليها
بان علمها اياه انتهى وخامسها انا وان سلمنا العموم منعنا البقاء لجواز ان يكون من بعد ادم
قد نسيها فاصطلح جماعات على ما نسمعه من اللغات الكثيرة المختلفة التي بعد ان تعلمها الحكيم شخصا
واحدا مع غنا احدها وهذا معنى قوله لا اختلاف الالسنة احتج المفضلون بانه لو لم يكن القدر
المحتاج اليه في التعريف بالاصطلاح بالتوقيف لتوقف على اصطلاح سابق يعرف به ذلك القدر
وهو على اخر وهكذا اما الى نهاية فيدور او لا فيتسلسل والجواب منع الملازمة بل يعرف بالترديد
والقرائن كما في الاطفال فانهم يتعلمون اللغات بذلك فقوله والترديد والقرائن نفي التسلسل يعني ان
الجواب بهما نفي ما ادعوه من لزوم التسلسل واقتصر على ذكر التسلسل لان الدور ايضا نوع منه
لاشتراك التسلسل المتعارف والدور في عدم تناهي التوقفات وتخص الدور بكونها في امور
متناهية والتسلسل بكونها في امور غير متناهية

مسئلة وطريق معرفتها

اي اللغات امران احدها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد مما يعلم
وضعه لمعناه وثانيها اخبار الاحاد فيما يقبل التشكيك كالالفاظ الغريبة التي لا يعلم وضعها لمعناها
وانما نكتفي فيها بالظن وقد شكك بعضهم في الامرين فقال اكثر الالفاظ دورانها على الالسن كلفظ
الله تعالى وقع فيه الخلاف اشريانى او عربي مشتق ومم او موضوع اي غير مشتق ولم فاطنك

بغير وايضا الرواة معدودون كالخليل والاصمعي ولم يبلغوا عدد التواتر فلا يحصل القطع
بقولهم وايضا فانهم اخذوا من تتبع كلام البلغاء والغلط عليهم جائز ووجه الدفع ان القدح
في التواتر مكابرة لما علم قطعا بالتواتر انه موضوع لما استعمل فيه فلا يستحق الجواب لانه انكار
اليقينيات والثاني لا يضر الاحتمال للاكتفاء فيه بالظن لا العقل مستقلا فلا يكون وحده
طريقا اليها لان وضع لفظ معين لمعنى معين من الممكنات والعقل لا يستقل بمعرفتها بل يحتاج
اليه في افادة النقل العلم بالوضع بحيث يكون ضميمة اليه كما روي ان الجمع المحلى باللام يدخله الاستثناء
وان الاستثناء للاخراج فيعلم من هاتين المقدمتين النقليتين مع ملاحظة مقدمة عقلية وهي
ان كلما دخله الاستثناء يجب ان يعم المستثنى ان الجمع المحلى باللام موضوع للعموم ولا القياس
فلا يكون طريقا اليها تثبت به وهذا اختيار الجويني والغزالي والامدي والباقلاني وابن الحاجب
وهو الذي يوجد من سوق كلام ابي طالب عليه السلام وقال المنصور بالله وابن سريج وابن ابي هريرة
وابو اسحق الشيرازي والرازي والباقلاني في رواية الفصول وابن الحاجب عنه باثبات اللغة به والنزاع
في اطلاق لفظ موضوع لمعنى على معنى لم يعلم بالنقل ولا الاستقراء انه من افراد معنى ذلك اللفظ على
انه مسمى له بجامع يدور التسمية معه وجودا وعدما كاطلاق لفظ الخمر على النبيذ الحاقا له بالعقار
بجامع وهو التخمير للعقل واطلاق السارق على النباش بجامع الاخذ خفية والزاني على اللائط بجامع
الايلاج المحرم احتج الاولون بما اشار اليه بقوله لانه اي جعل القياس طريقا الى اثبات اللغات
اثبات بالمحتمل وانه غير جائز اما الاولى فلانه يحتمل التصريح بمنعه كما يحتمل اعتباره بدليل منعهم
طرد الادهم والابلق والقارورة والاجدل والاخيل وغيرها مما لا يحصى فعند السكوت عن الامرين
يكون الاحتمال واما الثانية فلانه يلزم منه الحكم بوضع اللفظ بغير قياس مع قيام الاحتمال
وانه باطل اتفاقا وقد اجيب بانه ان اريد مجرد الاحتمال من دون رجحان فالمقدمة الاولى ممنوعة
وما ذكر في بيانها لا يفيد وان احتمال التصريح بالمنع والاعتبار ليس على السواء وان اريد مطلق
الاحتمال فالثانية ممنوعة لجواز ان يكون احتمالا راجحا فلا يلزم منه الحكم بوضع اللفظ بمجرد
الاحتمال ورد بان المراد بالاحتمال الاحتمال المجرد عن الرجحان يعني ان الاحتمال الغير الراجح
سواء كان مساويا او مرجوحا ثابت لا مطلقا بل على تقدير سكوت الواضع عن الاعتبار وعدمه
وحينئذ يلزم ان يكون احتمال الوضع احتمالا مرجوحا واحتمال عدم اعتباره احتمالا راجحا
لابتناء الاول على احتمال واحد وهو اعتبار المعنى المشترك كالمخامرة المطلقة مثلا وفي التسمية
بالخمر وابتناء الثاني على احتمالين احدهما ان لا يعتبر الواضع وقت التسمية معنى اصلا الا امرا كما
ولا خاصا اذ الاصل في اللغات عدم التعليل بخلاف الاحكام الشرعية فانها تراعى فيها المصالح
وثانيهما ان يعتبر الواضع المعنى الخاص بالموضوع له كالمخامرة المخصوصة بماء العنب والمبني
على احتمالين راجح على المبني على واحد فيكون احتمال اعتبار الواضع مرجوحا واحتمال عدم
الاعتبار راجحا ولو سلم فغايته استواء الاحتمالين وحينئذ يلزم ان يكون احتمال اعتبار الواضع
مجردا عن الرجحان فيكون اثبات اللغة بالقياس اثباتا بالاحتمال الغير الراجح والاثبات به يستلزم

Copyright ... University